العنبري اعلم انه ليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح
التخاطب حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح كما قد يتوهم من قولهم وضعت له
في اصطلاح التخاطب والا لزم ان يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة
وقرر عليه في الاصطلاح والعرف عند ما استعمله النحوي او غيره من اهل
الاصطلاحات حقيقة بل المراد ثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء حدث
الوضع فيه ام لا ه ثم اعاد ذلك في تعريف المجاز وفي البحر المحيط في الاصول
للزركشي ما ملخصه مما ينبغي التنبه له ان الوضع في اللغوية غير الوضع
في الشرعية والعرفية فانه في اللغوية تعيين الوضع بازاء المعنى واما في
الاخريين فبمعنى غلبة الاستعمال فانه لم ينقل عن الشارع انه وضع
لفظ الصلاة والصوم بازاء معنييهما الشرعيين بل غلب استعمال الشارع
لهما فيهما وكذلك لم يضع اهل العرف لفظ الغائط وردّه منه للاطرف من الزجاج
على جهة الاصطلاح بل غلب استعمالهم له فيه ومن هنا منع بعضهم ادخال
الانواع الثلاثة في الحد للزوم استعمال المشترك فيه ولقائل ان يقول الوضع
الا منهما لا وضع فيهما انما الاختلاف في سبب العلم بذلك ففي اللغوية
الاعلام بانه وضع لذلك وفي غيرها بكثرة الاستعمال اه اقول وبتسليم
ان نفس الوضع مختلف ثم نمنع منع استعمال المشترك في الحد اذا اريد كل
من معنييه كما هنا الثاني اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل
صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى
كلي اذا استعمل في فرد من افراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا ومن
حيث كونه فردا منها كان حقيقة وعليه السعد في مطوله ومن قال
بالثاني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله الغنيمي عن الكمال ابن
الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه اقول ان كان القائل
بان اللام تعليلية وان استعمال اسم الكلي في فرده حقيقة مطلقا يقول بان استعماله
في

قوله بكثرة الاستعمال الاولى اسقاط الباء اه

قوله اذا اريد كل اي على ما جوزه الامام الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه من المحققين من جواز الجمع بين المعنيين في اطلاق واحد خلافا للجمهور اه

في نفس الكلي حقيقة ايضا وهو المتبادر احتاج الى ان يوقع ما في التعريف على مطلق
المعنى اعم من ان يكون حقيقة كلية او فردا لان اللفظ كما يوضع لاجل ان يستعمل
في الفرد يوضع لاجل ان يستعمل في الحقيقة الكلية وان كان يقول بان استعماله في
نفس الكلي مجاز احتاج الى ان يوقع ما على الفرد فتدبر الثالث
الاعلام المنقولة من الحقيقة كما علم حاصر خلافا للامدي في احكامه والامام
الرازي في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة ولا مجاز والنظر انها عرفية عامة
لان اهل العرف العام لما قبلوها وسموا بها وتعارفوها بينهم كان بمنزلة نقل
جميعهم اياها وان صدر عن واحد منهم فلا يرد ان الناقل في العرفية العامة
غير متعين كذا في حواشي التلويح لخسرو بيك والمجاز في الاصل
مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي او المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي
او مفعل بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتي اي طريقا لها لان المجاز
طريق للمبالغة وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب لملاحظة علاقة وقرينة مانعة عن ارادته كالاسد
المستعمل في الرجل الشجاع وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح
اللغة في الاركان المعهودة او المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء وكالغيث
المستعمل في النبات وعكسه وكقولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بمعنى تردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى فقيد المستعمل
لاخراج ما لم يستعمل وقيد غيرها في غير ما وضع له لاخراج الحقيقة والمراد
الوضع التحقيقي شخصيا او نوعيا لانه المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق
كما مر فلا ينافي ان المجاز موضوع وضعا تاويليا نوعيا كما سياتي ببيان
ذلك فاندفع بحث الغنيمي بانه ان اريد بالوضع في تعريف المجاز الوضع
الشخصي ورد عليه نحو المثنى والجمع والمصغر والمنسوب والمشتق فان

Copyright © King Saud University